

شرح أخصر المختصرات _ الدرس (2) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله اخي سامر. تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل وهو المتغير بمزاج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث - [00:00:00](#)

الحمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:26](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه - [00:00:42](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا الثاني من مجالس شرح كتاب اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله - [00:01:00](#)

الله تعالى ورحم الله المؤلف ورحمنا اجمعين رحمة واسعة بفضل الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه ولقد وصلنا احبتي في الله عند قول المؤلف رحمه الله الثاني اي الثاني من اقسام من اقسام الماء - [00:01:16](#)

وتعلمون اننا ابتدأنا في كتاب الطهارة وقرأنا كلامه حول الماء الطهور وذكرنا ايها الاحبة الكرام ان الماء عند الفقهاء او عند الفقهاء اما ان تجوز الطهارة به قالوا فهذا طهور - [00:01:35](#)

او ان لا تجوز به وهذا الذي لا تجوز به اما ان يشرب واما ان لا يشرب فان كان نعم فان كان مما يشرب فالذي يسمى طاهرة وهو محل كلامنا اليوم باذن الله تعالى - [00:01:52](#)

وان لم يكن يشرب فيسمى نجسة واضح احبتي في الله هذا الكلام تكلمنا عنه في مجلسنا الماضي فالمؤلف رحمه الله انتقل الى الحديث عن القسم الثاني من اقسام الماء قال الثاني طاهر - [00:02:20](#)

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث يتكلم المؤلف رحمه الله عن القسم الثاني من اقسام المياه وهو الطاهر وهذا الطاهر بين لنا المؤلف رحمه الله حكمه من حيث رفع الحدث - [00:02:39](#)

وازالة الخبث فبين ايها الاحبة ان هذا الماء لا يرفع الحدث فلو كان الانسان محدثا وعمد الى هذا الماء الطاهر ليتوضأ به فان حدثه لا يرتفع فان حدثه لا لا يرتفع - [00:03:03](#)

ولا يزيل الخبث. فلو ان نجاسة سقطت على ثوبك فعمدت الى هذا الماء فازلت به النجاسة فلا تصح صلاتك به ذلك ان النجاسة لم ترتفع او ما ازيلت عن هذا الثوب - [00:03:28](#)

فما هو يا كرام هذا الماء الطاهر الذي يتكلم عنه رحمه الله ابتداء اقول حجتهم في هذا الماء الذي سيبين صفته وحده انه لا يسمى ماء مطلقا يقول الفقهاء عن هذا القسم - [00:03:52](#)

ان هذا القسم لا يسمى ماء مطلقا وليس المقصود بكلمة مطلق يا شيخ عبد الله اي انه لا يسمى ماء ابدا لا وانما لا يطلق عليه اسم الماء الا مضافا مقيدا - [00:04:20](#)

لا يطلق عليه اسم الماء الا مضافا مقيدة كماء الورد مثلا كمائي الوردى او الزبيب او غير ذلك واضحة يا اخواني معنى قولهم لا يسمى ماء مطلقا هذه حجة الحنابلة - [00:04:39](#)

قال رحمه الله في بيان حد هذا الماء قال وهو المتغير وهو المقصود سلم الله احبائي بالتغير ما هو المقصود بالتغير تقدم

في عدد من الدروس ان التغير اي - [00:05:04](#)

ان تتغير احد اوصافه ان تتغير احد اوصافه هذا يسمى تغيرا هذا يسمى تغير. اي ان تتغير احد اوصافه والواصف ايها الكرام هي اللون والريح والطعم اللون والريح والطعم هذا يسمى عند الفقهاء - [00:05:29](#)

اذا تغيرت احدى هذه الاشياء المذكورة فان الماء يسمى متغيرة او فان هذا يسمى تغيرا ثم قيد يا كرام هذا التغير لانه ناتج عن ممازجة لطاهر اقول سلم الله اخواني - [00:06:06](#)

قيد هذا التغير لانه ما تجون يا شيخ عبد الله ممازجته اي بممازج هذا الماء لطاهر وهذا يذكرنا بالمتغير بغير ممازج ان كنتم تذكرون وهو طهور لكن لكنه ايش يا شيخ عبد الله تذكر؟ لكنه مكروه - [00:06:36](#)

للخلاف اذا اقول ايها الاحبة الكرام قالوا يا شيخ محمد حياك ربي وبياك قالوا في حد الماء الطاهر والذي اعطاه ابتداء الحكم فقال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث عرفه فقال هو المتغير اي تغيرت احد اوصافه - [00:07:14](#)

تغيرت احد اوصافه وهي اللون ونريحو والطعم وهي اللون والريح والطعم وتعرفون ان هذا جاء في حديث ابي امامة قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه - [00:07:38](#)

وطعمه ولونه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وهذا الحديث تذكرون ان حكمه الضعف فقد اخرج ابن ماجة كذلك جاء في رواية عند البيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه - [00:08:04](#)

انا يهمني سلمكم الرحمن ان هذا هو التغير اي تغير احد الاوصاف وهذا التغير قيد اخي الحبيب بانه هو التغير الناتج عن ممازجة لطاهر تغير ناتج عن ممازجة لطاهر لو كان التغير وش السؤال للشيخ عمر - [00:08:33](#)

ناتجا عن ممزجة او عن غير ممازجة عن عدم موازنة مخالطة دون مازجة. فانه يعيدنا الى ماذا؟ الى الماء الطهور واضحة صورة المسألة يا اخواني ويمثلون عليه يا طلبة العلم - [00:08:59](#)

دي اللبن والعصائر وجميع المشروبات فان هذا الماء تغير بممازجته لطاهر الفقهاء سبحانه الله يعني كلامهم في غاية الدقة يا اخواني ان الممازجة ان كانت بغير طاهر كما يقولون لها تفصيل - [00:09:23](#)

تفصيل بانها تكون نتيجة على ما سيذكره بعد قليل ان شاء الله تعالى اذا واضح الى هنا ايها الاحبة الكرام ثم قال رحمه الله كما قرأ اخونا قال ومنه ومنه اي من هذا الماء - [00:09:57](#)

الطاهر الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث كالعصير مثلا وكلمن قال ومنه يسير مستعمل في رفع حدث هذي العبارة مهمة ايها الاحبة الكرام هذه العبارة مهمة. اولا اقول بعد ان فرغ من حد - [00:10:20](#)

الطاهر اراد ان يدخل فيه شيئا وهو المسمى عند الفقهاء بالماء المستعمل وهو المسمى عند الفقهاء بالماء المستعمل وعطفه يا شيخ عبد الله هنا بقوله ومنه ليدخل الماء المستعمل على ما قيده بي انه يسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:10:47](#)

لكني اقول عطف هنا ليدخل الماء فلو لم يقل ذلك لما دخل الماء المستعمل في حد الطاهر فهل الماء المستعمل مازج يا عمر احسن الله اليكم لا شيخنا الله يرفع قدرك ليس ممازجا - [00:11:22](#)

ليس ممازجا. لذلك عطف يا اخي الفاضل قد يقول لك قائل شيخ عبد الله لماذا لم يكتفي بالحد ثم مضى نقول حتى يدخل هذا الماء المستعمل لانه لا يدخل في الحد - [00:11:49](#)

انما ادخله في حد الطاهر او في مسمى الطاهر في مسمى الطاهر لذلك نريد ان نتعرف يا اخواني ما هو الماء المستعمل الماء

المستعمل نعم اخي الفاضل احسن الله اليكم شيخنا انا اسف شيخ من المقاطعة انا اسف شيخنا اولا يا شيخنا انا جاوبت عن عمر انا

اعرف انه مشغول في شغلة شيخ نيسي. احسن الله ليك. شيخنا سؤال سؤال شيخنا احسن الله اليك - [00:12:03](#)

في مجال ولا حتى تنتهي من الشرح انا افضل احسن الله اليك لو نسجل يا اخوان اسئلة يكون افضل احسن الله اليكم انا اسف شيخ حتى من يستمع الى الدرس سلم الله الجميع - [00:12:32](#)

نسأل الله ان يرزقنا واياكم التوفيق. يعني لا يتشتت ولا اه يتشوش سلمك الله. احسن الله اليكم. فنقول سلمكم الله الماء المستعمل

ابتداء ثم نعود الى اليسير يا شيخ عبد الله - [00:12:43](#)

ما هو الماء المستعمل يا اخواني؟ الماء المستعمل المستعمل يعرف عند الفقهاء في قولهم هو المنفصل عن العضو المنفصل عن العضوي المتساقط انت ساقط نعت لي المستعملة وليس للعضو المنفصل عن عن العضو المتساقط - [00:13:02](#)

عن الاعضاء اثناء الوضوء اثناء الوضوء هذا تعريف الماء المستعمل اخي الحبيب فالماء المستعمل يدخل في حد الطاهر لكن بقيدين لكن بقيده الماء المستعمل يخرج عن كونه طهورا اي طاهرا مطهرا - [00:13:29](#)

فيكون طاهرا فحسب اي لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث لكن بقيدين اشار اليهما المؤلف رحمه الله اما القيد الاول ان يكون يسيرا ان يكونا يسيرا وذلك في قوله ومنه يسير - [00:14:17](#)

ومنه يسير واليسير كما لا يخفى على شريف علمكم وسيأتي بعد قليل ما كان دون القلتين ما كان دون القلتين لماذا يقولون ذلك يا شيخ عبدالله لان الماء الكثير الكثير - [00:14:49](#)

لا يحمل الخبث فيبقى طهورا في فيما اذا سقطت فيه نجاسة فاستعماله لا يسلبه الطهورية من باب اولى واضحة يا اخواني هذه الجملة الاخيرة واضحة الجملة الاخيرة اقول سلمكم الرحمن - [00:15:16](#)

قيد الماء المستعمل لانه يسير اي بانه دون القلتين لان ما كان كثيرا ما كان كثيرا لا ينجس بمجرد الملاقاة كما سيأتي بعد قليل لا ينجس بمجرد الملاقاة كما سيأتي بعد - [00:15:44](#)

سلبه الطهورية وجعله طاهرا من باب اولى اليس كذلك شيخ عبد الله على ما سيفصل في الكثير الى اخره واضح يا اخواني بارك الله فيكم هل يريد ان تضبط سلمكم الرحمن - [00:16:11](#)

نعم اذا هذا هو القيد الاول واما القيد الثاني لهذا المستعمل والقيد الاول له ثمرة يا شيخ عمر فلو انك اغتسلت في بركة ماء هل تسلب البركة الطهورية على القيد الذي ذكره - [00:16:33](#)

لماذا لانه ليس يسيرا ليس يسيرا واستدلوا على هذا القيد لقوله صلى عليه الله الحديث المعروف عندكم سلمكم الرحمن اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اقول استدلو على هذا بقوله اذا بلغ الماء - [00:17:14](#)

قلتين لم يحمل الخبث حديث ابن عمر عند الاربعة في حديث ابن عمر عند الاربعة والقيد الثاني قال في رفع حدث اي ان يكون هذا الماء المستعمل يا شيخ سامر - [00:17:47](#)

استعمل في رفع حدث اي في طهارة واجبة في طهارتين واجبة فلو انه استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء فيظل الماء طهورا هذا الماء المستعمل المتساقط عن العضو لو انك جمعته - [00:18:11](#)

واردت ان تتوضأ به فانه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث اذا كان استعمالك له في حدث واجب في طهارة واجبة في رفع حدث في رفع حدث اما اذا كان هذا الماء مستعمل - [00:18:48](#)

استعمل في طهارة مستحبة اي لم يرفع به حدث ايها الاحبة الكرام فانه يظل طهورا فانه يظل طهورا والدليل على هذا القيد عندهم احبتي في الله ما رواه مسلم في صحيحه - [00:19:09](#)

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا يغتسل احدكم بالماء الدائن وهو جنب قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:19:35](#)

هذا الحديث استدلو به على ان الاغتسال بالماء الدائم يسلبه الطهورية لذلك نهينا عن هذا الفعل قوله جنب دلالة على انه استعمل في رفع حدث حدث حدث اكبر اذا يا كرام - [00:19:56](#)

هذان القيدان ففطن لهما يا طالب العلم حتى يسمى الماء مستعملا نحن كما ذكرنا اخي عبد الله لاخوانك في الدرس الاول واحسبك قد استمعت اليه ذكرنا الشرطة الذي نسير عليه حتى ننجز وحتى نتأصل اننا لن نستطرد. اعني في الترجيح - [00:20:28](#)

ومناقشة الكلام صحة ضعفا او بطلانا فاننا نفعل ذلك انما نشرح الكلام فكك العبارة ونذكر الادلة ما استطعنا الى ذلك الى ذلك سبيلا بذكر تعريفات او تقسيمات او ما شابه مما يعين - [00:20:51](#)

وعلى الضبط مما يعين على الضبط والله الموفق وحده لا شريك له لا حول ولا قوة الا به هذا فيما يتعلق بهذا الماء هذا ما يتعلق يا اخواني بهذا الماء - [00:21:11](#)

اقول وفي المذهب وفي رواية ثانية انه طهور وفي المذهب رواية ثانية انه طهور احسن الله اليك تفضل شيخنا نعم. قال رحمه الله الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا الا لضرورة - [00:21:30](#)

وهو ما تغير في نجاسة في غير محل تطهير. او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري كالراكب والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة ارباط رطل بالدمشقي. واليسير ما دونهما. احسن الله اليك - [00:22:04](#)

انتقل رحمه الله الى القسم الثالث من اقسام المياه انتقل رحمه الله الى القسم الثالث من اقسام المياه وهو النجس وهو الماء سلم الله اخواني النجس فما هو الماء النجس؟ على ما قيدنا احبتي في الله كما تذكرون - [00:22:24](#)

في كلامنا عن قسمة الماء عند الفقهاء في جواز الطهارة به من عدمها وقلنا ان الذي تجوز به الطهارة وطهور والذي لا تجوز به الطهارة اما ان يشرب واما ان لا يشرب. فان كان لا يشرب فهو - [00:22:51](#)

النجس فنقول سلمكم الله النجس اعطانا حكمه قبل ان يتكلم لنا عن حده اعطانا حكمهم قبل ان يتكلم عن حده. فماذا قال اخي سامر؟ قال يحرم استعماله مطلقا اي لا يجوز استعماله هذا - [00:23:12](#)

هذا الماء النجس مطلقا فهذا الماء النجس سلمكم الله حكمه الشرعي اي انك لا يجوز لك ان تستعمله في جميع الوجوه والاستعمالات كالاكل والشرب والتطهر وما شابه فقله مطلقا اي - [00:23:39](#)

لا يجوز استعماله او يحرم استعماله في اي وجه من وجوه الاستعمال باي وجه من وجوه الاستعمال كالشرب او اضافته مع الاكل فضلا عن ماذا؟ عن الطهارة التي نحن في بابها - [00:24:17](#)

نحن في بابها هذا معنى قوله يحرم استعماله مطلقا. فهنا يا فاضل لم يعطنا حكمه فقط في الطهارة وانما في جميع وجوه الاستعمالات ذلك ان المؤمن منهي عن مباشرة النجاسة - [00:24:42](#)

ومأمور بمفارقتها وازالتها لا يجوز لك ان تستعملها هذا الماء في اي وجه من وجوه الاستعمال الا ما ذكره للضرورة. والضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم عندكم ايها الاحبة الكرام - [00:24:59](#)

وفي النسخة التي بين يدي لا يجوز لا يوجد التقييد بالضرورة لا يوجد التقييد للضرورة. على اية حال بعد ان ذكر لنا حكمه وهو الحرمة بعد ان ذكر لنا حكمه وهو الحرمة - [00:25:19](#)

انتقل ايها الاحبة الكرام الى حده فما هو حد هذا الماء ما هو حد هذا الماء وهذه المسائل حقيقة ما زلت اقول لاخواننا تلزم تلزم ولا يقولن احد اننا نعقد او او ان الفقهاء او العلماء يعقدون العلم ويتقنعون ابدأ ابدأ. قد يرد عليك ويرد - [00:25:37](#)

من يأتيك سائلا مستفتيا يقول لك انا وجدت عصير اتوضأ به ولا ما اتوضأ ببناء على كلام المؤلف وعلى المذهب لا يجوز لماذا؟ نريد ان نتكلم كلاما علميا لانه طاهر - [00:26:07](#)

لا يرفع حدث ولا ولا يزيل خبثا. اقول عائدا الى ما سبق يا كرام قال هو ما تغير بنجاسة ان الماء النجس هو الذي تغيرت احد اوصافه احد اوصافه لوم او طعم او ريح - [00:26:21](#)

نتيجة هذه النجاسة التي وقعت فيه فالنجس هو الذي تغير نتيجة وجود نجاسة اي الماء الذي تغير بوجود نجاسة تغيرت احد اوصى فيه وكذلك ايها الاحبة الكرام ذكر تقييدات لهذا الحد - [00:26:47](#)

ذكر تقييدات لهذا الحد فقال في غير محل تطهير ما معنى هذه العبارة اخواني قال هو ما تغير بنجاسة. هذه العبارة لو وضع سامر نقطة وانهى الجملة فقال النجس هو ما تغير بنجاسة. طبعا تغيرت تغيرت احد اوصافه - [00:27:20](#)

قلنا هذا الكلام صحيح لكن يرد عليه بعض الايرادات يرد علي الشيخ عبد الله بعض الايرادات المؤلف رحمه الله اراد ان يأتي بحد جامع مانع يمنع من دخول اشياء فيه - [00:27:47](#)

ليست منه ويجمع كل الفروع لذلك قال ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير اقول ايها الاحبة الكرام المتغير بنجاسة في محل

التطهير الماء الذي تغسل به نجاسة على يدك او على ثوبك - [00:28:01](#)

وهذا الماء هذا الماء لا يزال على محله اعني لا يزال في موضع الغسل لا يزال على الثوب لا يزال على اليد ما حكم هذا الماء؟ هذا كلام ترى حقيقة يا اخواني يدل على علو كعب الفقهاء - [00:28:37](#)

ودقتهم المتناهية لو ان سامرا سلمه الله سقط على يده وعلى القول بنجاسة الدم وهو كما لا يخفى عليكم قول الاربعة بل حكي اجماعا اقول سكب ماء على يده فملاً كفه - [00:29:02](#)

بماء والدماء امتزجت بهذا الماء هذا الماء الموجود على يكفه في كفه في هذه الائمة ما لم يفارق كف سامر متغيرا فانه ماذا يسمى طاهرا او اقول لا يسمى نجسا - [00:29:23](#)

لا يسمى نجس. فهو متردد كما يقول الفقهاء وهو متردد كما يقول الفقهاء اذا هذا ان هذا الماء تغير والتغير ناتج عن نجاسة فصار الماء الذي في كف سامر احمر اللون - [00:29:48](#)

لكن لا يحكم بنجاسته ما دام في كفه لماذا هذا القيد واطن ان اخواننا يعرفون الجوار الماء الذي تغسل به النجاسة اذا انفصل عن العضو هو نجس اذا انفصل عن العضو هو نجس بلا اشكال - [00:30:10](#)

واضح يا اخواني لكن ما دام ما دام هذا الماء لا يزال على هذا العضو ماء غسلت به الثوب ولا يزال الماء على الثوب ما لم تعصره او الماء الذي في يدك - [00:30:35](#)

هذا ماذا يحكم عليه لا يحكم عليه بالنجاسة طب لماذا هذا القيد وهذا الاحتراز اقول ايها الاحبة الكرام لانه لا يظهر المحل اذا كان نجسا اذا قلنا انه تنجس فكيف - [00:30:54](#)

يرفع او يزيل النجاسة ما دام انه نجس متى نحكم عليه بالنجاسة اذا فارق العضو واضحة صورة المسألة يا ابا جابر؟ الله يحفظكم. تخيل معي تخيل معي لو قلنا بنجاسته - [00:31:23](#)

ان هذا الماء مجرد ما نزل على يدك او على الثوب تغير بهذه النجاسة انه صار نجسا انت تحتاج الى شيء لتزيله الان وهكذا ستبقى تزيل انظر الى المشقة والعنت التي تلحقك اليس كذلك - [00:31:42](#)

اني انا استلقت حكم الطهورية وبالتالي هو لا وجوده كعدمه بل هو يحتاج الى مزيل اخر اليس كذلك يا مشايخ لذلك يقولون هو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير. واضحة معنى كلمة - [00:31:59](#)

او واضح قوله هل قوله محل تطهير واضح بالنسبة اليكم؟ ارجو الله ان يكون كذلك اذا هذا قيد الى ان ليس كل ماء متغير بنجاسة يحكم عليه بالنجاسة استثنى منه الماء - [00:32:17](#)

الذي لم يفارق محل التطهير. هذا لا يحكم عليه بالنجاسة والسبب لانه ان حكم عليه بنجاسة فانه لا يظهر اذا كان نجسة ثم قال او لاقاها او لا قاها - [00:32:36](#)

في غيره وهو يسير قال اولى طه في غيره وهو يسير هذا ايها الاحبة الكرام النوع الثاني من انواع الماء النجس انجاز لنا ان نقول يا عمر النوع الاول هو المتغير بنجاسة - [00:32:55](#)

لذلك قال او لاحظوا يا اخواني في تعريفه قال هو ما تغير بنجاسة فقيدها هذا الماء المتغير بنجاسة والنوع الثاني من انواع الماء النجس قال او لاقاها على ماذا تعود الهاء؟ - [00:33:18](#)

في غيره وعلى ماذا تعود الهاء الثانية وهو يسير على ماذا تعود هو هذه الضمائر الثلاثة. الشيخ عبد الله تحتاج الى توضيح. فاقول مستعينا بالله يتكلم المؤلف عن النوع الثاني من انواع الماء النجس - [00:33:48](#)

وهو المتنجس بالملاقاة وهو الماء الذي لاقى نجاسة هذا كلام عام فاقول الماء الذي يلاقي نجاسة وهذا الماء يسير واصبح معلوما عندنا ما معنى كلمة يسير؟ دون القلتين دون القلتين - [00:34:07](#)

هذا الماء ينجس بمجرد الملاقاة ينجس بمجرد ماذا المناقاة تغير يا ابا يحيى او لم يتغير تغير او لم يتغير اذا نعيد فنقول او لاقاها كلام عن الماء اذا لاقى النجاسة - [00:35:02](#)

الهاء الاولى تعود على النجاسة في غيره وكانت هذه الملاقاة من هذا الماء لتلك النجاسة في غير محل التطهير فقوله في غيره اي في غير محل التطهير وهو يسير هذا قيد للماء - [00:35:28](#)

هذا قيد للماء هذا قيد للماء اذا لو سألك سائل فقال لك ما هو الماء المتنجس بالملاقاة عند الحنابلة؟ انك ستقول هو الماء الذي لاقى هو الماء اليسير الذي دون القلتين لاقى نجاسة في غير محل التطهير - [00:35:49](#)

هذا ينجس بمجرد الملاقاة ينجس بمجرد الملاقاة ومن ها هنا يا شيخ عبد الله حقيقة يظهر لنا ان الماء هذا تقسيم ارجو ان يكون جيدا لكم الماء يا مشايخ اذا طرأت عليه نجاسة - [00:36:19](#)

فلا يخلو من حالات ثلاث الماء اذا طرأت عليه نجاسة فلا يخلو من ثلاث حالات الاولى شيخ عمر ان يكون قليلا ان يكون قليلا هذا الماء ينجس بمجرد الملاقاة حينما نقول الملاقاة يا سامر - [00:36:47](#)

لماذا يذكرون الملقى يا سامر؟ الملاقاة كأنها تقابل التغير اي لا ننظر اليه تغير او لم يتغير. ابدا بمجرد ان يسقط في الماء الذي دون قلتين. شيء من النجاسة صار الماء نجسا - [00:37:20](#)

ولا يلتفت الى ماذا الى التغير فنقول الماء الذي طرأ مرت عليه نجاسة لا يخلو من ثلاث حالات. اما الاولى ان يكون قليلا فهذا ينجس بالملاقاة لكن بقيد ماذا يا فاضل - [00:37:41](#)

في غير محل التطهير شرحناها الثاني الحالة الثانية يا عبد الله ان يكون كثيرا ان يكون كثيرا وقعت فيه نجاسة كثير وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة غير بول اللامي وعذرتة المائعة - [00:38:00](#)

اكرمكم الله يكون الماء كثيرا وقعت فيه نجاسة هذي النجاسة اي نجاسة باستثناء بول اللامي والعذرة المائع العذرة اكرمكم الرحمن القائد هذا الماء هذا الماء ينجس بالتغير ينجس باي شيء - [00:38:31](#)

بالتغير ينجس بالتغير وليس بالملاقاة استفدنا هذا من اين يا سامر من قوله وهو يسير من قوله وهو يسير فلازم قوله ان غير اليسير الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة وانما ينجس باي شيء - [00:39:00](#)

للتغير لكن بقيدها يذكر الحنابلة ما هو هذا القيد يا شيخ عمر؟ الا ان يكون الا ان تكون النجاسة بولا او عاذرة لادمي مائعة. والله المستعان الحالة الثالثة يا شيخ عبد الله - [00:39:24](#)

ان يكون الماء كثيرا ان يكون الماء كثيرا وقعت فيه عاذرة او بول اكرمكم الرحمن. الاستثناء الذي ذكرناه في الحالة الثانية ماء كثير وقعت فيه مائعة لادمي او بول هذا النوع فيه خلاف في المذهب - [00:39:40](#)

فيه خلاف في المذهب عندنا اكرمكم الرحمن كثير سقطت فيه سقطت فيه عذرة او بول. هذا الماء ما حكمه سلم الله اخواني عند عند المتقدمين عند المتقدمين ينجس بالملاقاة جزء - [00:40:08](#)

بالملاقاة الا اذا قالوا هكذا الا اذا شق نرح الماء وعند المتأخرين عند المتأخرين من الحنابلة وكفاني وماذا كالثاني ما معنى كالثاني؟ اي ضابطه التغير ضابطه التغير وعليه تكون القسمة عندهم - [00:40:36](#)

قسمتين هذا هو التقسيم الثلاثي للماء الطاء الذي تطرأ عليه نجاسة عند الحنابلة ايها الاحبة الكرام هذا كله استفدناه من قول المؤلف او لاقاها في غيره وهو يسير او لاقاها في غيره وهو يسير - [00:41:20](#)

ثم قال رحمه الله والجاري كالراكب ما معنى هذه العبارة؟ ولماذا اتى بها يريد ان يقول لك ان حكم الماء الجاري في هذا الباب اي في باب النجاسة التغير بالنجاسة او ملاقاة النجاسة او ما شابه - [00:41:48](#)

كحكم الماء الراكب سياتي فالماء الجاري والواقف في هذا الحكم سواء اذا كان الماء يسير طبعاً. اذا كان الماء يسيرا فلو لاقت نجاسة ما ان جاريا في ساقية فلو لاقت نجاسة ما ان جاريا - [00:42:12](#)

يسيرا انه يتنجس فانه يتنجس. اما غير اليسير فهو كذلك كما ذكرنا سلمك الرحمن في القسمة الثلاثية في الكثير وحاله وان الضابط فيه التغير والله ايها الاحبة الكرام هذا معنى قوله والجاري كالراكب وهذا حقيقة قيد لطيف - [00:42:39](#)

انت ما يتبادر الى ذهن المتلقي الى ان هذا الكلام وهذا الحكم انما هو متعلق باي ماء يا سامر الماء الراكب يقول لك لا والماء الجاري

كذلك والماء الجاري قد يكون يسيرا ايضا - [00:43:10](#)

حكمه حكم الماء الراكد في انه اذا تغير بنجاستن اولى قا يتنجس بالملاقاة سلمكم الله ثم ذكر ايها الاحبة الكرام تعليقا او ذكر اتاما لما سبق كلاما حول حد الكثير - [00:43:25](#)

حول حد الكثير لانه ذكر اليسير رحمه الله اراد ان يبين لنا ما هو حد القليل والكثير وعمدة التفريق بين القليل والكثير عند الفقهاء في الماء هو حديث عبدالله ابن عمر - [00:43:55](#)

الذي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس وهذا الحديث اخرجه الاربعة اقول ايها الاحبة الكرام انا هنا استخدم مصطلحات ابن حجر. حينما اقول اخرجه الاربعة. يعني اصحاب - [00:44:21](#) السنن اصحاب السنن اقول يا طلبة العلم قال والكثير قلتان اذا دون القلتين هو اليسير ويهكم انه ينجس بمجرد ماذا؟ المناقاة وكذلك يهكم في ماذا في حد الماء المستعمل الذي - [00:44:41](#)

مستعمل لا يرفع الحدث عرفه لنا فقال القلتان ذكر لنا نعم. ذكر لنا ايها الاحبة الكرام حد القلتين فقال وهما مئة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي مئة رطل وسبعة ارطال - [00:45:06](#)

وسبع رطل بالدمشقي هذا حد القلتين واليسير قال ما دونهما واليسير ما دونهما اي ما دون مئة رطل سبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي اقول ايها الاحبة الكرام القلتان ذكر مقدارهما بالرطل بالدمشقي - [00:45:44](#) والمشهور عند الفقهاء ايضا انهم يستخدمون الرطل العراقي الرطل العراقية فاقول حد القلتين قدر حدهما وقدرهما بخمسائة رطل عراقي بخمسائة رطل عراقي والركن العراقي على التقريب والا فثمة خلاف فيه - [00:46:15](#)

ثمة خلاف اقول والرطل العراقي على التقريب يساوي اربعة وثمانين وثلاثمائة غراما يعني يساوي ثلاثمائة واربعة وثمانين غراما هذا هو الرطل العراقي وعليه اذا ما ضرب هذا الرقم يا مشايخ - [00:47:01](#)

بالخمسائة فكم سيكون الناتج خمس مئة بطل قلنا القلتان خمس مئة رطل سيكون الناتج للكيلوات مائة سيكون الناتج مائة واثنان وتسعون كيلو غراما بعضهم يقول وربيع وهذا ايها الاحبة الكرام - [00:47:36](#)

هو حد القلتين وحينما اقول بالغرام هنا بالتر ايضا بالتر وقيل وقيل ايضا ان حد القلتين هو مائة وستون لترا وقيل بل مئة وواحد وخمسون لترا وقيل مئتان ولتران مئتان ولتران - [00:48:20](#)

هذا الكلام كله مذكور ايها الاحبة الكرام في كتب الفقهاء والمقاييس ويلحظ طالب العلم هذا الخلاف في هذه المقايير بخلافهم في قيمة الرطل احسن الله اليكم احسن الله اليكم. وهو - [00:49:03](#)

اعني هذا الرطل سلمكم الرحمن الرطل العراقي يقولون الذي قلت ان القلتين تعدلان خمس مئة رطل عراقي قالوا الركن العراقي بالمشاويل يساوي تسعين مثقالا طب ما هو المثقال اذا يعني تستطيع ان تتدرج معي فتقول الرطل - [00:49:25](#) يساوي تسعون مثقالا والمثقال الواحد يوزن بحب الشعير فيقولون يزن اثنتين وسبعين حبة شاي ويذكرون صفات سلمكم الرحمن لحبات الشعير ان تكون دقيقة طويلة عليها قشرها الى اخره وبالغرامات سلمكم الرحمن - [00:49:55](#)

كما ذكرت لكم منهم من يقول منهم من يقول ان الرطل او عفوا المثقال منهم من يقول المثقال يساوي اربع اغرام وربيع ومنهم من يقول انه يساوي ثلاث غرامات ونصف - [00:50:42](#)

واضحين مشايخ حينئذ ستضرب اما باربعة وربيع واما بماذا في ثلاثة ونصف فاذا ضربتها بالاربعة وربيع سيكون الناتج عندك يا طالب العلم مائة وواحد وتسعين وربيع وهكذا ايها الاحبة الكرام - [00:51:21](#)

على اية حال يعجبني قول قال ان القلتين ماء كثير عرفا وعادة ماء كثير عرفا وعادة والله تعال والله لذلك ايها الاحبة الكرام نكون ولله الحمد والمنة قد فرغنا من التعليق - [00:52:06](#)

على الماء واقسامه عند المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة وننتقل باذن الله تعالى في مجلسنا القادم الى باب الثانية باب الثانية ولله الحمد والمنة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:49](#)

